



Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته العشرين، المعقودة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين
الثاني/نوفمبر 2025

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو في دورته العشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو في دورته العشرين

الصفحة	المقرر
2	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف 20-أ/1
5	تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي 20-أ/2
10	الإرشادات المتعلقة بنظم السجلات بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو 20-أ/3
12	الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة 20-أ/4
	اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو 20-أ/5
17	تقرير لجنة الامتثال 20-أ/6
20	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية 20-أ/7
21	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية 20-أ/8
22	ميزانية سجل المعاملات الدولي 20-أ/9
29	القرار
30	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم 20-أ/1



المقرر 1/م أ-20

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3، و1/م أ-4، و2/م أ-10، و1/م أ-11، و2/م أ-12، و1/م أ-13، و1/م أ-14، و3/م أ-15، و3/م أ-16، و4/م أ-17، و3/م أ-18، و2/م أ-19،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-1،

1- يرحب بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2025، وبالإضافة إلى التقرير، وبالمعلومات الواردة فيهما⁽¹⁾، ويشيد بأداء صندوق التكيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) الموافقة، في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2024 و30 حزيران/يونيه 2025 على 16 مقترح مشروع قطري؛ ومقترحين إقليميين (متعددي البلدان)؛ ومنحة كاملة لتمويل مشروع ابتكاري كبير؛ ومنحة لتمويل مشروع ابتكاري صغير؛ ومنحة لصياغة مشروع ابتكاري كبير؛ ومنحة مقدمة في إطار مسرّع الابتكار المناخي التابع لصندوق التكيف؛ و13 منحة لتمويل صياغة مشاريع؛ ومقترح مشروعين قطريين ومنحتين لصياغة مشاريع في مجال التكيف مدارة على الصعيد المحلي؛

(ب) المصادقة، في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2024 و30 حزيران/يونيه 2025 على 11 مذكرة مفاهيمية بشأن مشاريع قطرية؛ ومذكرة مفاهيمية لمشروع إقليمي و7 مذكرات أولية لمشاريع قطرية؛ ومذكرة مفاهيمية لمشروع ابتكاري كبير؛ ومذكرتين مفاهيميتين لمشاريع قطرية في مجال التكيف مدارة على الصعيد المحلي؛

(ج) فتح نافذة لتمويل مشاريع تكيف إقليمية تدار على الصعيد المحلي؛

(د) الموافقة على هدف جديد لتعبئة الموارد لعام 2025؛

(هـ) اعتماد سبعة كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ وإعادة اعتماد خمسة كيانات مشرفة على التنفيذ؛

(و) تنظيم ثمانية أحداث تركز على التأهب بهدف بناء قدرات الكيانات الوطنية والإقليمية المشرفة على التنفيذ على الوصول إلى موارد صندوق التكيف وتنفيذ مشاريع وبرامج؛

(ز) تعديل اتفاق المشاريع القانوني بين مجلس صندوق التكيف والكيانات المشرفة على التنفيذ لدعم كيانات متعددة الأطراف مشرفة على التنفيذ في تنفيذ مشاريع وبرامج ممولة من الصندوق؛

(ح) الاضطلاع بـ 32 نشاطاً من أنشطة الاتصال والتوعية لدعم توفير الموارد لصندوق التكيف؛

3- يرحب بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا ولكسمبرغ، وحكومة منطقة والون البلجيكية، بتوفير مبلغ يعادل 134,93

(1) FCCC/KP/CMP/2025/3-FCCC/PA/CMA/2025/15 و Add.1.

مليون دولار أمريكي لتحقيق هدف صندوق التكيف لعام 2025 المتمثل في تعبئة موارد تعادل 300 مليون دولار، وبنوه مع التقدير بالمساهمين الذين قدموا تعهدات متعددة السنوات لصندوق التكيف؛

4- يلاحظ بقلق عدم تحقيق الهدف السنوي لمجلس صندوق التكيف المتمثل في تعبئة موارد تعادل 300 مليون دولار من عدد أكبر من الجهات المساهمة، ويشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية، بما في ذلك في شكل دعم طوعي، بالإضافة إلى حصة الإيرادات المتأتية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لدعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها المجلس قصد تقوية صندوق التكيف؛

5- يؤكد أيضاً الدور الفريد والمهم لصندوق التكيف في الهيكل المتعدد الأطراف للتمويل المناخي من حيث تقديم دعم مخصص للتكيف؛

6- يرحب بقرار مجلس صندوق التكيف رفع السقف القطري من 20 مليون دولار إلى 40 مليون دولار، وسقف تمويل المشاريع والبرامج القطرية من 10 ملايين دولار إلى 25 مليون دولار، وسقف تمويل المشاريع والبرامج الإقليمية (المتعددة البلدان) من 14 مليون دولار إلى 30 مليون دولار، ويدعو المجلس إلى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الدعم المقدم إلى الأقاليم والمجموعات زيادة متوازنة؛

7- يرحب بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن التكامل والاتساق مع صناديق مناخ أخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، ويشجع المجلس على مواصلة تمكين هذا العمل؛

8- يرحب بعمل مجلس صندوق التكيف بشأن الوصول المباشر، ويدعو إلى مواصلة عمله في هذا الصدد، بطرق منها الاستمرار في تجريب طرائق الوصول المباشر؛

9- يتطلع إلى أن يكمل مجلس صندوق التكيف عمله بشأن المسائل العالقة، بما فيها:

(أ) النظر في مشروع السياسة البيئية والاجتماعية المحدثة في اجتماعه المقبل بهدف اختتام ولايته وفقاً للفقرة 15 من المقرر 5/م أ-17؛

(ب) اعتماد سياسة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين والتحرش الجنسي؛

(ج) مواصلة النقاش، بهدف ختمه، بشأن مشروع رؤية صندوق التكيف ومبادئه التوجيهية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، فضلاً عن مشاريع المبادئ التوجيهية لمشاركة مراقبين فاعلين من المجتمع المدني في اجتماعاته؛

10- يرحب بمواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية وخطة العمل الجنسانية لصندوق التكيف، وببذل جهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني طيلة دورة المشاريع، وبمواصلة استخدام سجل الأداء في مجال المساواة بين الجنسين، ويشجع مجلس صندوق التكيف على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

11- يقر بمواصلة مجلس صندوق التكيف النظر في ترتيبات انتقال صندوق التكيف إلى خدمة اتفاق باريس حصراً، ويطلب إلى المجلس أن يستكمل، على سبيل الأولوية، نظره في هذه المسألة بغية الاستعداد لتحقيق انتقال تدريجي وتسييل حصة العائدات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس تسيلاً سريعاً؛

12- يسلط الضوء على ضرورة بناء قدرات الكيانات الوطنية المعتمدة لتحسين الوصول إلى نوافذ تمويل صندوق التكيف، ويدعو مجلس صندوق التكيف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع برنامج إقليمي لبناء القدرات يركز على الحد من حواجز الوصول إلى التمويل، واعتماد الكيانات الوطنية، وتيسير الوصول المباشر بهدف تقصير مرحلتي إطلاق المشاريع والموافقة عليها؛

13- يشجع مجلس صندوق التكيف على النظر في اتخاذ تدابير لتحسين وتعزيز عمله مع الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية بشأن تبسيط عمليات الاعتماد، حسب الاقتضاء، رهناً بالقيود التي تفرضها عمليات الاعتماد هذه وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية، قصد تيسير الوصول إلى الصندوق.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 2/م أ-20

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى الفقرة 5 من المادة 3 والمادة 4 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 2 والفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإن يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و13/م أ-28، و16/م أ-29، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و4/م أ-18، و3/م أ-19، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4، و19/م أ-5، و22/م أ-6،

وإن يشير أيضاً إلى المقررين 1/م أ-5، والقرارات 4 و136 و154، و19/م أ-5، المرفق الأول، الفقرة 1(و)،

وإن يؤكد مجدداً ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

1- يلاحظ مع التقدير تبادل الخبرات في الجلسة التقنية التي عُقدت في الدورة الثالثة والستين للهيئتين الفرعيتين بشأن تنفيذ النشاط 4 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له والمعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين⁽¹⁾، أي تعزيز قدرات وفهم الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل؛

2- يعرب عن امتنانه للخبراء الذين ساهموا في الجلسة التقنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يرحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لعام 2025⁽²⁾، ويلاحظ مع التقدير ما أحرزته اللجنة من تقدم في وضع نهج علمية مُحكمة لمعالجة الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي؛

4- يعتمد توصيات المنتدى الواردة في الفروع من أولاً إلى رابعاً أدناه؛

5- يحيط علماً بالجدول الزمني وبطرائق تنفيذ كل نشاط من الأنشطة المحددة في خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، بصيغتهما الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛

(1) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

(2) FCCC/SB/2025/9.

- 6- يؤكد أن تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 يقع على عاتق المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 7- يقرر أن يحدد المنتدى، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، الأنشطة التي سيضطلع بها استناداً إلى خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 في كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين في السنة التالية، بما في ذلك المناسبات والأنشطة المقررة، بما يتماشى مع النواتج المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030؛
- 8- يقرر أيضاً أن يختار المنتدى، عند تحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، تلك الأنشطة بطريقة تكفل توزيع الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، وعددها 17 نشاطاً، توزيعاً متساوياً وتغطيتها تغطية شاملة على مدى الإطار الزمني لخطة العمل، المحدد في خمس سنوات؛
- 9- يطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة العمل للفترة 2026-2030 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتسق مع مهام المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽³⁾، في ضوء الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ من خلال العمل المعجل والدعم والتعاون الدولي، مسترشدين في ذلك بالإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- 10- يقرر أن يضطلع المنتدى بالأنشطة التالية في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026):
- (أ) النظر في دراسات الحالة الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- (ب) تحديد المعلومات المقرر توفيرها لعنصر التقييم التقني من عملية الحصيلة العالمية الثانية (النشاط 2 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- (ج) إذكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، وتقييمها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، مع الإشارة إلى الفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية (النشاط 6 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- 11- يقرر أيضاً أن يضطلع المنتدى بالأنشطة التالية في الدورة الخامسة والستين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026):
- (أ) إذكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري (النشاط 5 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛
- (ب) عقد حلقة عمل أثناء الدورة، بدعم من لجنة كاتوفيتسه، لتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر (النشاط 8 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛
- (ج) إذكاء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات (النشاط 12 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030)؛

(3) على النحو الوارد في المرفق الأول للمقررات 13/أ-28 و4/أ-18 و19/أ-5.

- (د) تنظيم حلقة عمل لتعزيز قدرة الأطراف على أن تجري بنفسها تقييمات وتحليلات آثار تنفيذ تدابير التصدي وتُعد تقارير عنها(النشاط 15 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتفيتسه للفترة 2026-2030)؛
- 12- يطلب إلى لجنة كاتفيتسه أن تقدم، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية المستمدة منه إلى المنتدى لكي ينظر فيها ويقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- 13- يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته الأمانة عن الحوار العالمي لعام 2025 بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي، مع التسليم بأنه لا يقدم سرداً شاملاً لها، ويرحب باختتام الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025⁽⁴⁾، ويلاحظ مع التقدير مشاركة الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة نشطة في المناقشات التي جرت في هذين الحوارين؛
- 14- يعرب عن تقديره لحكومي غانا وتركيا لاستضافتهما الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025، على التوالي؛
- 15- يعرب أيضاً عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعمه تنظيم الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025؛ ولرؤساء الهيئات الفرعية ولالأمانة لتنظيمهما الحوارين؛ وللخبراء والميسرين لمساهماتهم في هذين الحوارين؛ وللأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا فيهما؛
- 16- يقرر أن يُعقد حوار عالمي مدته يومان بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي كل سنة من عام 2026 إلى عام 2029، على أن يُنظم بالتزامن مع اجتماع ما بين الدورات للجنة كاتفيتسه، مع الإشارة إلى ضرورة إجراء هذه الحوارات في شكل هجين للسماح بالمشاركة الشخصية والافتراضية على حد سواء، ويطلب إلى المنتدى أن ينظر، في الدورة الحادية والسبعين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)، في عقد حوارات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- يدعو الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها في المواضيع التي يمكن تناولها في إطار الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾ بحلول 15 آذار/مارس من كل عام من تلك الأعوام؛
- 19- يطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار من الحوارات المقرر عقدها في كل عام من تلك الأعوام، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛
- 21- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

(4) عُقد عملاً بالفقرة 16 من المقررات 13/أ-28 و4/أ-18 و19/أ-5. ويمكن الاطلاع على موجز للمناقشات التي دارت في حوار عامي 2024 و2025 في الوثيقتين FCCC/SB/2024/10 وFCCC/SB/2025/8، على التوالي.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

أولاً- النشاط 7(6) من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2025-2020

22- يشجع الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في نُهج مصممة خصيصاً وسياسات تمكينية وجبهة كفيلة بجذب الاستثمارات المستدامة في الخطط الوطنية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعزيز القدرات (مثل مهارات القوة العاملة والمعارف التقنية وإمكانات الابتكار) وتقليص العقبات التي تعترض تنفيذ الخطط المناخية، مع ضمان أن تسهم هذه النُهج والسياسات في عمليات الانتقال العادلة وأهداف التنمية المستدامة؛

ثانياً- النشاط 9(7) من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2025-2020

23- يشجع الأطراف، تماشياً مع ظروفها الوطنية، على ما يلي:

- (أ) تعميم مراعاة آثار تنفيذ تدابير التصدي في عمليات التخطيط المناخي (مثل المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضة الانبعاثات، وتقارير الشفافية لفترة السنتين)؛
- (ب) إدماج التحليلات الشاملة لآثار تنفيذ تدابير التصدي في تصميم السياسات المناخية؛
- (ج) تحسين إمكانية الوصول إلى الأدوات والمنهجيات والمبادئ التوجيهية سهلة الاستخدام من أجل تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على تنفيذ تدابير التصدي في مختلف المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون مع المؤسسات البحثية المحلية بغية تحسين أنظمة جمع البيانات المصنفة التي ستمكن من تقييم الآثار المختلفة لتدابير التصدي، بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحلية؛
- (هـ) تصميم مناهج تعليمية، بما يشمل التعليم والتدريب التقني والمهني، لتحسين الكفاءات في تصميم الخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ وإجراء تقييمات أثر السياسات المناخية؛
- (و) إشراك مختلف أصحاب المصلحة في تحديد المنافع المشتركة للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفي تقييمها ورصدها، وإنشاء آليات قادرة على التكيف لمعالجة المقايضات؛
- (ز) تعزيز المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة، مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، من أجل تقليل الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(6) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(7) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال واعتبارات النوع الاجتماعي واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

ثالثاً- النشاط (ب) (8) من نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025 (9)

24- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ سياسات مناخية وطنية مصممة خصيصاً وفقاً للسياقات الوطنية، وإنشاء أنظمة رصد وتقييم محكمة، ونشر تكنولوجيات خاصة بكل سياق؛

(ب) استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛ وإجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في استئارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛

(ج) تشجيع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتمكين تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتقاسم القدرات، ومن ثم، دعم الأطراف في تنفيذ إجراءات تخفيف أكثر طموحاً مع تعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛

رابعاً- تقرير توافي عن آثار تنفيذ تدابير التصدي المبلغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين

25- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه ويدعو فريق الخبراء الاستشاري إلى التعاون في تقصي سبل تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ عن آثار تنفيذ تدابير التصدي؛

26- يشجع أصحاب المصلحة المعنيين على ما يلي:

(أ) دعم أنشطة بناء قدرات الأطراف في مجال إعداد التقارير المتعلقة بتقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم التقني للأطراف من أجل إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(8) إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، للدورات من الثانية والخمسين إلى الثالثة والسنتين للمهيتين الفرعيتين.

(9) يرد في المرفق الثاني للمقررات 13/م أ-28 و4/م أ-18 و19/م أ-5.

المقرر 3/م أ-20

الإرشادات المتعلقة بنظم السجلات بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 4 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-1 و 5/م أ-1 و 12/م أ-1 و 13/م أ-1 و 15/م أ-1 و 22/م أ-1،

1- يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول⁽¹⁾ التي عليها التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

2- يلاحظ أيضاً التناقض المطرد في عدد معاملات وحدات بروتوكول كيوتو؛

3- يلاحظ كذلك أنه لا يجوز للأطراف، وفقاً للفصل الثالث عشر من مرفق المقرر 27/م أ-1، نقل وحدات بروتوكول كيوتو أو حيازتها بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2023؛

4- يلاحظ أن مشك سـجـلٍ وطني بمعاملات وحدات بروتوكول كيوتو يستلزم تكاليف معتبرة؛

5- يقرر أن تتوقف عمليات سجل المعاملات الدولي في 31 آذار/مارس 2026 ويطلب إلى الأمانة أن تسحب من الأطراف الاتصال بجميع السجلات، بما فيها السجلات الوطنية، في ذلك التاريخ؛

6- يلاحظ أن سجل آلية التنمية النظيفة وجميع السجلات الوطنية ستُفصل عن سجل المعاملات الدولي في 31 آذار/مارس 2026 كجزء من وقف عمليات سجل المعاملات الدولي، مع تسليمه بالحاجة إلى تكييف سجل آلية التنمية النظيفة لكي يواصل القيام بصورة مستقلة بوظائف إصدار وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في السجل، وفقاً للفقرة 12(ب) من المقرر 4/م أ-20؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تنتشر على الموقع الشبكي لاتفاقية تغير المناخ معلومات عن الآثار المترتبة على وقف عمليات سجل المعاملات الدولي؛

8- يقرر أنه يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي أنشأت سجلاً وطنياً وفقاً للفقرة 17 من مرفق المقرر 13/م أ-1 فصل سجلها عن سجل المعاملات الدولي ومسكّه ثم إغلاقه بعدئذ؛

9- يحيط علماً بما لسجلات سجل المعاملات الدولي من أهمية تاريخية ويطلب إلى الأمانة، بصفتها الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سحب

(1) كما يرد تعريفها في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

الهيكل الأساسي لسجل المعاملات الدولي بصورة منظّمة وإيداع سجلاته في المحفوظات بصورة منهجية على المدى الطويل؛

10- يقرر أن يتوقف دور الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك وظائفها⁽²⁾، في 30 أيلول/سبتمبر 2026؛

11- يعرب عن تقديره للأمانة، بصفتها الجهة التي تدير سجل المعاملات الدولي، على تشغيلها سجل المعاملات الدولي وعلى الدعم الفائق الذي قدمته للأطراف في تشغيل سجلاتها الوطنية منذ إنشائها؛

12- يحيط علماً بالآثار المقدرة التي ستترب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 6 و9 أعلاه؛

13- يطلب اتخاذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(2) انظر المقررات 24/م-8، الفقرتين 3 و4؛ و16/م-10، الفقرات 4-7 و9؛ و12/م-1، الفقرات 4-6؛ و13/م-1، المرفق، الفقرة 39؛ و3/م-11، الفقرة 19؛ وأي مقررات أخرى ذات صلة.

المقرر 4/م أ-20

الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى أن المشاركة في نشاط منجز في إطار أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة تكون طوعية⁽¹⁾،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 3/م أ-1 وإرشاداته اللاحقة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة،

وإن يشير إلى الفقرة 67(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-3، والإرشادات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بنصيب الأموال المخصص لتمويل تكلفة التكيف وتغطية النفقات الإدارية،

وإن يعترف بمساهمة آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية من أجل التصدي لتغير المناخ، والتي سمحت إلى حدود 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بتسجيل 7 830⁽²⁾ نشاط مشروع، وتسجيل 346⁽³⁾ برنامج أنشطة، وإصدار أكثر من 2 457 مليون وحدة خفض الانبعاثات المعتمد، ألغي منها حوالي 192 مليون وحدة طوعاً في سجل آلية التنمية النظيفة، وألغي أكثر من 1 428 مليون وحدة في السجلات الوطنية أو سُحبت منها، مع الحفاظ على أكثر من 376 مليون وحدة في الحسابات الوطنية وأكثر من 38 مليون وحدة في حساب آلية التنمية النظيفة وأكثر من 423 مليون وحدة في الحساب المعلق لسجل الآلية،

وإن يضع في اعتباره المقررات 2/م أ-16 و2/م أ-17 و1/م أ-18 ومرفقاتها،

أولاً- اعتبارات عامة

1- يرحب بالتقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لعام 2025⁽⁴⁾؛

2- يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي وأفرقتة والأمانة في الإشراف على تنفيذ آلية التنمية النظيفة والحفاظ على مشاركة أصحاب المصلحة في عملياتها؛

(1) طبقاً للمقرر 3/م أ-1، الفقرة 28.

(2) حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بلغ العدد الإجمالي لأنشطة المشاريع المسجلة 7 867 نشاطاً، من بينها 37 نشاطاً ألغي تسجيله. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّل 26 نشاطاً من أنشطة المشاريع تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة تسجيل الأرصدة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(3) حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بلغ العدد الإجمالي لأنشطة البرامج المسجلة 353 نشاطاً، من بينها 7 أنشطة ألغي تسجيلها. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّلَت 12 برنامج أنشطة تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة كل برنامج أنشطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(4) FCCC/KP/CMP/2025/2.

- 3- يحيط علماً أيضاً بحالة الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة وبعملية تقييم التكاليف والموارد المتاحة لمختلف تواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى 8 أدناه؛
- 4- يعين، ككيانات تشغيلية، الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنهما مؤقتاً بهذه الصفة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو التحقق التي تخص مجالات قطاعية محددة ويشار إليها في المرفق؛

ثانياً - عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية في إطار بروتوكول كيوتو

- 5- يقرر وقف العمليات والإجراءات التالية والمتعلقة بطلبات الإصدار في إطار آلية التنمية النظيفة في تواريخ الانتهاء المبينة فيما يلي:
- (أ) تقديم طلبات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع أو برامج الأنشطة: 30 حزيران/يونيه 2026؛
- (ب) تقديم طلبات نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى سجل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس عملاً بالفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 7/م أ ت-4: 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛
- (ج) إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وأي معاملات أخرى في سجل آلية التنمية النظيفة: 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛
- (د) تقديم طلبات الموافقة على التغييرات المنجزة بعد التسجيل: 30 حزيران/يونيه 2026؛
- 6- يقرر أيضاً الوقف الفوري للعمليات المنهجية التالية في إطار آلية التنمية النظيفة:
- (أ) أن تقدّم، في إطار عملية تصاعدية، مقترحات بشأن منهجيات جديدة وطلبات لتتقح المنهجيات والأدوات المنهجية وفقاً للإجراءات ذات الصلة؛
- (ب) أن تجرى، في إطار عملية تنازلية، تتقحات للمنهجيات والأدوات المنهجية وفقاً للإجراءات ذات الصلة؛
- (ج) أن تقدم طلبات توضيح بشأن المنهجيات والأدوات المنهجية المعتمدة؛
- (د) أن تقدم بلاغات من السلطات الوطنية المعنية بشأن الإضافة التلقائية للتكنولوجيات متناهية الصغر والاعتراف بوجود منطقة متخلّفة خاصة؛
- (هـ) أن تقدم بلاغات من السلطات الوطنية المعنية بشأن التغييرات الواجب إدخالها على تعريف الغابات؛
- 7- يقرر كذلك الوقف الفوري لتقديم طلبات الاعتماد الأولي للكيانات التشغيلية المعنية وإعادة اعتمادها؛
- 8- يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:
- (أ) وقف عمليات اعتماد الكيانات التشغيلية المعنية، بما في ذلك المراقبة المنتظمة وإنجاز فحوصات عرضية ورصد الأداء، اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

(ب) وقف عمليات الأفرقة وفرق العمل التابعة له بمجرد انتهاء سبب وجودها، وفقاً لتواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 6 إلى و8(أ) أعلاه؛

(ج) الإبلاغ، في تقاريره السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، عن الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بوقف العمليات والإجراءات بحلول تواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى و8(أ) أعلاه؛

(د) خفض عدد اجتماعاته إلى واحد أو اثنين في السنة، حسب الاقتضاء، وعقد تلك الاجتماعات افتراضياً، وعقد اجتماعه الأخير قبل اختتام عمليات آلية التنمية النظيفة وتعديل ميزانيته المخصصة لعقد الاجتماعات وفقاً لذلك؛

9- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يطلب إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس أن تسمح للكيانات التشغيلية المعنية المعتمدة في إطار هذه الآلية بأن تؤدي، إذا لزم الأمر، مهام المصادقة والتحقق في إطار آلية التنمية النظيفة؛

10- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يخطر المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، والكيانات التشغيلية المعنية، والسلطات الوطنية المعنية، وأصحاب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأصحاب المصلحة الآخرين بتواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه بالنسبة لعمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة في أقرب وقت ممكن، وأن يعمل على تواصل تفاعل أصحاب المصلحة مع هذه العمليات والإجراءات والمؤسسات طالما هي مستمرة؛

11- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يفوض إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس مسؤولية الحفاظ على كل التفاعلات بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة، ويطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تحافظ على هذه التفاعلات لمدة سنتين بعد وقف جميع عمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة على النحو المبين في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه؛

12- يطلب أيضاً من مدير سجل آلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) الإلغاء الإداري في 1 تموز/يوليه 2027 لأي وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لم يدفع في حالتها نصيب الأموال المخصص لتغطية النفقات الإدارية ويحتفظ به في حسابات معلقة لسجل آلية التنمية النظيفة؛

(ب) فصل سجل آلية التنمية النظيفة عن سجل المعاملات الدولية في 31 آذار/مارس 2026 مع الحفاظ على وظيفتي الإصدار والإلغاء في السجل؛

(ج) وقف تشغيل سجل آلية التنمية النظيفة بمجرد وقف العملية المشار إليها في الفقرة 12(أ) أعلاه؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ بيانات سجل آلية التنمية النظيفة لمدة 15 سنة على الأقل بعد وقف العمل بالسجل؛

13- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحفظ الوثائق والمعلومات التنظيمية المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج الأنشطة لمدة 15 سنة على الأقل بعد آخر اجتماع للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً - إدارة الموارد المالية

- 14- يشير إلى طلبه⁽⁵⁾ إلى المجلس التنفيذي والأمانة لكفالة الاستخدام الناجع والتحوط لموارد الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة؛
- 15- يطلب إلى المجلس التنفيذي مراجعة نفقاته وخفضها وعدم إنفاق أكثر من 8,3 ملايين دولار أمريكي ما بين كانون الثاني/يناير 2026 وتاريخ إغلاق عمليات آلية التنمية النظيفة بهدف الحفاظ على أكبر رصيد ممكن تحويله إلى صندوق التكيف؛
- 16- يقرر، بالنظر إلى انخفاض عبء العمل في المجلس التنفيذي، أن تتوقف اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 أي أحكام خاصة تسري على أعضاء المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتسديد مبالغ مالية لدعم عملهم، بما يشمل بدل الإقامة اليومي واستحقاقات السفر لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي⁽⁶⁾، على نحو يكفل معاملة المجلس التنفيذي نفس معاملة جميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- 17- يطلب إلى الأمانة أن تُقدم، عقب الاجتماع الأخير للمجلس التنفيذي، تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عن الترتيبات المتخذة لإغلاق عمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك عن الموارد المتبقية في الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة، لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته ذات الصلة؛
- 18- يقرر، بالإشارة إلى المقرر 2/م أ-16، أن يأذن بتحويل مبلغ إضافي قدره 26,8 مليون دولار من الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستثماري لآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد الطويلة الأجل لصندوق التكيف.

(5) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 13.

(6) وفقاً للمقرر 1/م أ-7، الفقرتين 13 و17.

Annex

Entities accredited and provisionally designated by the Executive Board of the clean development mechanism

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
AENOR INTERNACIONAL, S.A.U. (AENOR) ^{a, b}	1, 3, 7, 13–15
BSI Pacific Limited (BSI PL) ^a	1, 4, 13, 14
CEPREI certification body (CEPREI) ^c	7, 14
China Certification Center, Inc. (CCCI) ^a	1–15
China Classification Society Certification Co., Ltd. (CCSC) ^a	1–10, 13–15
China Testing & Certification International Group Co., Ltd. (CTC) ^a	1–6, 9–11, 13–16
Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC) ^d	1–3, 7, 13, 14
Deloitte Tohmatsu Sustainability, Co., Ltd. (DTSUS) ^d	1–3, 5, 10, 12, 13, 15
Earthood Services Private Limited (Earthood) ^a	1, 3–7, 9, 10, 13–15
Japan Quality Assurance Organisation (JQA) ^e	1, 3, 4, 13, 14
KBS Certification Services Limited (KBS) ^{a, c}	1–5, 7–10, 12–16

^a Accreditation granted for five years.

^b Transfer of accreditation to another legal entity (AENOR Confia, S.A.U (AENOR)).

^c Extension of sectoral scope. For the entities for which the scope of accreditation was extended, only the new sectoral scopes are indicated.

^d Voluntary withdrawal of accreditation in its entirety.

^e Partial withdrawal of accreditation for certain sectoral scopes; the remaining scopes are indicated.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 5/م أ-20

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 29/م أ-1، و15/م أ-7، و6/م أ-12، و5/م أ-16، و2/م أ-7، و2/م أ-17، و10/م أ-25،

1- يؤكد من جديد قراره إجراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، والمعاد تأكيده بموجب المقرر 29/م أ-1، بموجب بروتوكول كيوتو⁽¹⁾؛

2- يعتمد اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس الواردة في المرفق؛

3- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع، في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)، في الاستعراض الشامل الخامس وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق؛

4- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تختتم عملها بشأن الاستعراض الشامل الخامس في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

(1) المقرر 5/م أ-16، الفقرة 15.

المرفق

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

أولاً- الولاية

1- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته السادسة عشرة، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع، في دورتها الثانية والستين، اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، والمعاد تأكيده في المقرر 29/م أ-1، بموجب بروتوكول كيوتو، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته العشرين⁽¹⁾.

ثانياً- الغرض

2- يتمثل الغرض من الاستعراض الشامل الخامس في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو، ومدى فعالية ذلك التنفيذ وكفاءته.

ثالثاً- عناصر الاستعراض

3- تتمثل عناصر الاستعراض فيما يلي:

- (أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو، ومدى فعالية ذلك التنفيذ؛
- (ب) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو، وبحث السبل الكفيلة بزيادة تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- (ج) النظر في سبل تحسين وجهة إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

رابعاً- طرائق العمل

4- ينبغي أن يستند الاستعراض الشامل الخامس إلى التقارير ذات الصلة التي تعدها الأمانة لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) وأي معلومات إضافية ذات صلة واردة في مصادر المعلومات المدرجة في الفرع خامساً أدناه، كما ينبغي أن يأخذ في اعتباره عنصر الغرض والاستعراض الواردين في الفرعين ثانياً وثالثاً أعلاه، على التوالي.

(1) المقرر 5/م أ-16، الفقرة 14.

خامساً- مصادر المعلومات

5- تشمل مصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في المراجعة الشاملة الخامسة، في جملة ما تشمله، ما يلي:

- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين؛
- (ب) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) التقارير السنوية المقدمة من الكيانات المشغلة للألية المالية؛
- (د) تقارير الهيئات ذات الصلة المعنية بخدمة بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) للهيئتين الفرعيتين؛
- (و) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

الجلسة العامة الثالثة

15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 6/م أ-20

تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر 27/م أ-1 الذي أنشئت بموجبه لجنة الامتثال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

والمقرر 1/م أ-17،

- 1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الامتثال لعام 2025 المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽¹⁾، ويحيط علماً بالاستنتاجات الواردة في الفقرة 17 منه وبالتوصية بالنظر في مسألة مستقبل اللجنة الواردة في الفقرة 18 منه؛
- 2- يثني على لجنة الامتثال لما اضطلعت به من عمل منذ اجتماعها الأول المعقود في آذار/مارس 2006، ويعرب عن تقديره للمساهمة الكبيرة التي قدمتها اللجنة في تنفيذ بروتوكول كيوتو على مدى السنوات العشرين الماضية؛
- 3- يقرر مواصلة النظر في التوصية الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة الامتثال لعام 2025 في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 7/م أ-20

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية⁽¹⁾؛

2- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛

3- يعرب عن التقدير أيضاً لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة فيما يتصل بمراجعة الحسابات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدائها.

الجلسة العامة الثالثة

15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) FCCC/SBI/2025/INF.9، وFCCC/SBI/2025/INF.10، وFCCC/SBI/2025/INF.11، وAdd.1، وFCCC/SBI/2025/INF.12، وFCCC/SBI/2025/INF.13.

المقرر 8/م أ-20

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

أولاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027

- 1- يؤيد المقرر 20/م أ-30 من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- 2- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛
- 3- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي نسبة 2 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 من المقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

ثانياً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

- 4- يقرر أن ينطبق جدول الاشتراكات الوارد في المرفق أيضاً على سنة 2025، وهو جدول يغطي 8 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 من المقرر 19/م أ-28⁽¹⁾؛

(1) ستخطر الأمانة كل طرف بأي تغييرات في حالة الاشتراكات ناتجة عن اعتماد الجداول المنقحة. وستُحسب أي مدفوعات زائدة لطرف ما ناتجة عن مراجعة الجدول لعام 2025 كسلفة لمساهمات الميزانية الأساسية للطرف للسنوات المقبلة.

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو
للفترة 2026-2027

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
0,006	0,005	أفغانستان
0,013	0,010	ألبانيا
0,112	0,087	الجزائر
0,013	0,010	أنغولا
0,003	0,002	أنتيغوا وبربودا
0,633	0,490	الأرجنتين
0,009	0,007	أرمينيا
2,636	2,040	أستراليا
0,809	0,626	النمسا
0,044	0,034	أذربيجان
0,019	0,015	جزر البهاما
0,065	0,050	البحرين
0,013	0,010	بنغلاديش
0,009	0,007	بربادوس
0,056	0,043	بيلاروس
0,999	0,773	بلجيكا
0,001	0,001	بليز
0,006	0,005	بنن
0,001	0,001	بوتان
0,023	0,018	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0,018	0,014	البوسنة والهرسك
0,017	0,013	بوتسوانا
1,824	1,411	البرازيل
0,025	0,019	بروني دار السلام
0,092	0,071	بلغاريا
0,006	0,005	بوركينافاسو
0,001	0,001	بوروندي
0,001	0,001	كابو فيردي
0,010	0,008	كمبوديا
0,018	0,014	الكاميرون
0,001	0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2027-2026 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2027-2025 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
0,006	0,005	تشاد
0,483	0,374	شيلي
25,852	20,004	الصين
0,255	0,197	كولومبيا
0,001	0,001	جزر القمر
0,006	0,005	الكونغو
0,001	-	جزر كوك
0,081	0,063	كوستاريكا
0,031	0,024	كوت ديفوار
0,114	0,088	كرواتيا
0,158	0,122	كوبا
0,045	0,035	قبرص
0,445	0,344	تشيكيا
0,006	0,005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0,013	0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,686	0,531	الدانمرك
0,003	0,002	جيبوتي
0,001	0,001	دومينيكا
0,089	0,069	الجمهورية الدومينيكية
0,084	0,065	إكوادور
0,235	0,182	مصر
0,017	0,013	السلفادور
0,010	0,008	غينيا الاستوائية
0,001	0,001	إريتريا
0,058	0,045	إستونيا
0,003	0,002	إسواتيني
0,013	0,010	إثيوبيا
2,500	-	الاتحاد الأوروبي
0,004	0,003	فيجي
0,499	0,386	فنلندا
4,986	3,858	فرنسا
0,014	0,011	غابون
0,001	0,001	غامبيا
0,012	0,009	جورجيا
7,356	5,692	ألمانيا
0,032	0,025	غانا
0,362	0,280	اليونان

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2027-2026 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنبسبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2027-2025 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
0,001	0,001	غرينادا
0,059	0,046	غواتيمالا
0,005	0,004	غينيا
0,001	0,001	غينيا - بيساو
0,014	0,011	غيانا
0,008	0,006	هايتي
0,013	0,010	هندوراس
0,288	0,223	هنغاريا
0,045	0,035	آيسلندا
1,429	1,106	الهند
0,748	0,579	إندونيسيا
0,499	0,386	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0,169	0,131	العراق
0,610	0,472	أيرلندا
0,787	0,609	إسرائيل
3,635	2,813	إيطاليا
0,009	0,007	جامايكا
8,956	6,930	اليابان
0,027	0,021	الأردن
0,169	0,131	كازاخستان
0,048	0,037	كينيا
0,001	0,001	كيريباس
0,287	0,222	الكويت
0,004	0,003	قيرغيزستان
0,008	0,006	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0,065	0,050	لاتفيا
0,028	0,022	لبنان
0,001	0,001	ليسوتو
0,001	0,001	ليبيريا
0,052	0,040	ليبيا
0,012	0,009	ليختنشتاين
0,105	0,081	ليتوانيا
0,094	0,073	لكسمبرغ
0,005	0,004	مدغشقر
0,004	0,003	ملاوي
0,421	0,326	ماليزيا
0,005	0,004	ملديف

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2027-2026 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنبسبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2027-2025 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
0,006	0,005	مالي
0,026	0,020	مالطة
0,001	0,001	جزر مارشال
0,004	0,003	موريتانيا
0,013	0,010	موريشيوس
1,469	1,137	المكسيك
0,001	0,001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
0,014	0,011	موناكو
0,005	0,004	منغوليا
0,005	0,004	الجبل الأسود
0,076	0,059	المغرب
0,003	0,002	موزامبيق
0,013	0,010	ميانمار
0,009	0,007	ناميبيا
0,001	0,001	ناورو
0,013	0,010	نيبال
1,677	1,298	هولندا (مملكة -)
0,390	0,302	نيوزيلندا
0,005	0,004	نيكاراغوا
0,005	0,004	النيجر
0,194	0,150	نيجيريا
0,001	-	نيوي
0,010	0,008	مقدونيا الشمالية
0,844	0,653	النرويج
0,149	0,115	عمان
0,159	0,123	باكستان
0,001	0,001	بالاو
0,111	0,086	بنما
0,012	0,009	بابوا غينيا الجديدة
0,030	0,023	باراغواي
0,187	0,145	بيرو
0,256	0,198	الفلبين
1,074	0,831	بولندا
0,424	0,328	البرتغال
0,317	0,245	قطر
3,036	2,349	جمهورية كوريا
0,008	0,006	جمهورية مولدوفا

الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2027-2026 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنبسبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2027-2025 (بالنسبة المئوية)	الدولة الطرف
0,463	0,358	رومانيا
2,706	2,094	الاتحاد الروسي
0,004	0,003	رواندا
0,001	0,001	سانت كيتس ونيفس
0,003	0,002	سانت لوسيا
0,001	0,001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0,001	0,001	ساموا
0,003	0,002	سان مارينو
0,001	0,001	سان تومي وبرينسيبي
1,573	1,217	المملكة العربية السعودية
0,009	0,007	السنغال
0,052	0,040	صربيا
0,003	0,002	سيشيل
0,001	0,001	سيراليون
0,619	0,479	سنغافورة
0,193	0,149	سلوفاكيا
0,100	0,077	سلوفينيا
0,001	0,001	جزر سليمان
0,003	0,002	الصومال
0,324	0,251	جنوب أفريقيا
2,449	1,895	إسبانيا
0,049	0,038	سري لانكا
0,010	0,008	السودان
0,003	0,002	سورينام
1,062	0,822	السويد
1,330	1,029	سويسرا
0,008	0,006	الجمهورية العربية السورية
0,004	0,003	طاجيكستان
0,441	0,341	تايلند
0,001	0,001	تيمور - ليشتي
0,003	0,002	توغو
0,001	0,001	تونغا
0,043	0,033	ترينيداد وتوباغو
0,023	0,018	تونس
0,885	0,685	تركيا
0,047	0,036	تركمانستان
0,001	0,001	توفالو

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
أوغندا	0,010	0,013
أوكرانيا	0,074	0,096
الإمارات العربية المتحدة	0,574	0,742
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	3,991	5,158
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,013
أوروغواي	0,079	0,102
أوزبكستان	0,024	0,031
فانواتو	0,001	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,069	0,089
فييت نام	0,159	0,205
اليمن	0,003	0,004
زامبيا	0,006	0,008
زيمبابوي	0,007	0,009
المجموع	75,448	100,000

ملاحظات: (1) لأغراض مرتبطة بطريقة العرض، تُقدّم جميع أرقام النسب المئوية الواردة ضمن الجدول الإرشادي المنفح لاشتراكات الاتفاقية بصيغة تضم ثلاثة أرقام عشرية؛ (2) الاتحاد الأوروبي وجزر كوك ونيوي أطراف في بروتوكول كيوتو لكنها ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة الأولى المستأنفة
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 9/م أ-20

ميزانية سجل المعاملات الدولي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

1- يلاحظ أن عمليات سجل المعاملات الدولي ستوقف في 31 آذار/مارس 2026، وفقاً للمقرر 3/م أ-20؛

2- يلاحظ أيضاً أنه لا توجد مدفوعات مستحقة لرسوم استخدام سجل المعاملات الدولي عن فترة السنتين 2024-2025 أو عن فترات السنتين السابقة؛

3- يوافق على ميزانية لسجل المعاملات الدولي تبلغ 615 000 يورو للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2026 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026 لأغراض تقليص عمليات سجل المعاملات الدولي تدريجياً حتى إغلاقه في 31 آذار/مارس 2026 وضمان السحب المنظم للهيكل الأساسي لسجل المعاملات الدولي وكذلك حفظ بياناته بصورة منهجية وطويلة الأجل؛

4- يأذن للأمين التنفيذي بسحب ما يصل إلى 615 000 يورو من الأرصدة غير المنفقة من الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من ميزانيات فترات السنتين السابقة للفترة 2024-2025 لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يطلب إلى الأمانة تسوية جميع الالتزامات والخصوم المتعلقة بسجل المعاملات الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وإغلاق الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي في أقرب وقت ممكن بعد 30 أيلول/سبتمبر 2026 وفي موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2027؛

6- يأذن للأمين التنفيذي بأن يحول، بصفة استثنائية، مبلغ 1,5 مليون دولار أمريكي من الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 6 من اتفاق باريس؛

7- يأذن أيضاً للأمين التنفيذي بأن يحول، بصفة استثنائية، مبلغ 0,5 مليون دولار أمريكي من الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لدعم أنشطة أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

8- يأذن كذلك بتحويل أي أرصدة متبقية غير منفقة من الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرات من 5 إلى 7 أعلاه؛

9- يطلب إلى الأمانة الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لإغلاق الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي المشار إليه في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه في تقريرها عن أداء الميزانية لعامي 2026 و2027.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

القرار 1/م أ-20

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم

قرار مقدم من الجمهورية التركية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

- 1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية لتمكين الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في بيليم؛
- 2- تطلب إلى حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية أن تنقل إلى مدينة بيليم وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025